



قانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية

المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008
بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية
وتعديلاته بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2011
والمرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2016

أكتوبر 2016

www.fahr.gov.ae



United Arab Emirates

مرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008
بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية
وتعديلاته بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2011
والمرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2016 *



www.fahr.gov.ae
info@fahr.gov.ae
[@FAHR_UAE](https://twitter.com/FAHR_UAE)

للتواصل: الإمارات العربية المتحدة
أبوظبي، ص.ب 2350 هاتف: + 971 2 4036000
دبي، ص.ب 5002 هاتف: + 971 4 2319000

600525524 مركز الاتصال الموحد

جدول المحتويات

14-11	الفصل الأول
11	التعريفات
13	نطاق تطبيق المرسوم بقانون
13	إنشاء الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية
20-15	الفصل الثاني
15	تخطيط الموارد البشرية
15	الهيكل التنظيمي
15	ميزانية الوظائف
16	أنواع التوظيف
17	التعيين
18	تعيين ذوي الاحتياجات الخاصة
19	صلاحيات التعيين
20	فترة الاختبار
22-21	الفصل الثالث
21	العلاوات والبدلات
21	جدول الدرجات والرواتب
22	الحد الأدنى لراتب الموظفين المواطنين
22	تقاعد المواطنين
26-23	الفصل الرابع
23	النقل والندب والإعارة
23	النقل
24	الندب
25	الإعارة
29-27	الفصل الخامس
27	الأداء والمكافأة
27	نظام إدارة الأداء

28	تقييم أداء الموظف ومكافأته
28	العلاوة الدورية
29	المكافآت النقدية
29	المكافآت السنوية
29	المكافآت الأخرى
32-30	الفصل السادس
30	الترقيات
30	الترقيات الوظيفية
31	الترقيات المالية
31	الترقيات الاستثنائية
31	أحكام عامة في الترقيات
34-33	الفصل السابع
33	التدريب والتطوير
33	السياسة العامة
34	تحليل احتياجات التدريب
34	المنح الدراسية
36-35	الفصل الثامن
35	المهمات الرسمية والتدريبية
35	السياسة العامة
35	تذاكر السفر في المهمات الرسمية الخارجية
44-37	الفصل التاسع
37	الإجازات
37	الإجازات وأنواعها
38	الإجازة السنوية
39	الإجازة المرضية
40	إجازة الوضع

جدول المحتويات

40	إجازة الأبوة
40	إجازة الدداد والعدة
41	إجازة الحج
41	الإجازة الاستثنائية
43	الإجازة الدراسية
44	إجازة بدون راتب
50-45	الفصل العاشر
45	الثقافة المؤسسية
45	علاقات العمل
45	السلوك الشخصي
46	الالتزام بالتشريعات النافذة
47	الإفصاح عن المعلومات
47	خدمة العملاء
47	الهدايا والرشاوى
48	تضارب المصالح
49	العمل لدى الغير وتملك حصص في الشركات
50	توظيف الأقارب
50	أيام و ساعات العمل الرسمية
50	العطلات الرسمية
50	المحافظة على الأموال العامة
52-51	الفصل الحادي عشر
51	الصحة المهنية
51	سياسة الصحة والسلامة والبيئة
51	مسؤوليات الجهة الاتحادية
52	مسؤوليات الموظف

58-53	الفصل الثاني عشر
53	المخالفات الوظيفية
63	المبادئ العامة
53	لجنة المخالفات
54	الجزاءات الإدارية
54	أحكام عامة
60-59	الفصل الثالث عشر
59	التظلمات
59	السياسة العامة
59	لجنة التظلمات
66-61	الفصل الرابع عشر
61	إنهاء الخدمة
61	أسباب إنهاء الخدمة
62	سلطة إنهاء الخدمة
62	التقاعد
62	الاستقالة
63	مقابلات تقصي أسباب الاستقالة
63	إنهاء الخدمة لعدم اللياقة الصحية
64	إنهاء الخدمة بسبب عدم الكفاءة الوظيفية
64	إنهاء الخدمة بقرار يتعلق بمخالفات إدارية
65	فسخ العقود الخاصة أو عدم تجديدها
65	إنهاء الخدمة بسبب إعادة الهيكلة
65	الوفاة
66	مكافآت نهاية الخدمة
68-67	الفصل الخامس عشر
67	أحكام ختامية
69	اليمن القانونية لموظفي الحكومة الاتحادية

**مرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008
بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية**
**وتعديلاته بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2011
والمرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2016 ***

نحو خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

نون خلیفة بن زايد آل نهیان

بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999م بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته.

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية تعديلاته.

- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2011م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2011م في شأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي.

- بناءً على موافقة مجلس الاعزاء .

أصدرنا المرسوم بقانون التالي:

* نشر في الجريدة الرسمية، العدد رقم (605) أكتوبر 2016

المادة الأولى

يُستبدل بكلمة «الوزارة» عبارة «الجهة الاتحادية»، كما يستبدل بكلمة «الوزير» عبارة رئيس الجهة الاتحادية، وذلك أينما وردت في المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية ، وتعديلاته.

المادة الثانية

تلغى المادتان رقمان (60). (62) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية .

المادة الثالثة

على كل وزارة إبرام عقود مع موظفيها الذين على رأس عملهم وقت العمل بهذا المرسوم بقانون بما يتفق وحكم المادة (10) منه ووفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية في هذا الخصوص.

الفصل الأول

التعريفات

* المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون يقصد بالكلمات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك:

الدولة: إمارات العربية المتحدة.

الحكومة: حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

مجلس الوزراء: مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة.

الجهات الاتحادية: أية وزارة منشأة وفق القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته، وكذلك أية هيئة أو مؤسسة أو أجهزة تنظيمية اتحادية تابعة للحكومة.

رئيس الجهة الاتحادية: الوزير أو رئيس مجلس الإدارة أو رئيس الجهة أو من في حكمهم بحسب الحال.

الهيئة: الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية.

السلطة المنحنة: السلطة المنوط بها صلاحيات التعيين.

الميزانية: الميزانية العامة للحكومة.

* عدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦

الموظف: كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة في الميزانية.

ميزانية الوظائف: الميزانية المعتمدة للوظائف والدرجات المقررة للموظفين وامتيازاتهم.

الراتب الإجمالي: الراتب الأساسي مضافاً إليه ما يحصل عليه الموظف من علاوات وبدلات معتمدة.

لجنة المخالفات: اللجنة التي تشكل في كل جهة اتحادية للنظر في المخالفات الوظيفية التي تقع من موظفيها.

إدارة الموارد البشرية: الوحدة الإدارية المعنية بالموارد البشرية في الجهة الاتحادية.

السنة: السنة الميلادية.

الشهر: وحدة زمنية مقدارها ثلاثة أيام.

يوم عمل: يوم العمل الرسمي الذي تحدده القرارات المنفذة لهذا المرسوم بقانون.

اللجنة الطبية: اللجنة الطبية التي يصدر بتشكيلها قرار من وزير الصحة ووقاية المجتمع.

نطاق تطبيق المرسوم بقانون

المادة (2) *

تطبق أحكام هذا المرسوم بقانون على الموظفين المدنيين في الجهات الاتحادية، بما في ذلك الجهات التي نصت تشريعات إنشائها على وجود لواحق موارد بشرية مستقلة لها.

ويستثنى من تطبيق أحكامه موظفو الجهات الاتحادية التي يتم استثنائها من قبل مجلس الوزراء.

الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية

المادة (3)

١. تنشأ هيئة اتحادية تسمى « الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية » « تناظر بها الصلاحيات والمسؤوليات العامة المتعلقة بإدارة الموارد البشرية للجهات الاتحادية والهيئات الاتحادية الخاضعة لهذا المرسوم بقانون
 ٢. تتولى الهيئة بوجه خاص ممارسة الاختصاصات التالية:
 - أ. دراسة واقتراح السياسات والتشريعات المتعلقة بالموارد البشرية على مستوى الحكومة.
 - ب. مساعدة الجهات الاتحادية على التنفيذ السليم للتشريعات المتعلقة بالموارد البشرية.
 - ج. التأكيد من التزام الجهات الاتحادية بأحكام هذا المرسوم بقانون واللواحق الصادرة تنفيذاً له.
 - د. النظر في الاعترافات على قرارات لجنة التظلمات.
 - هـ. آلية اختصاصات أخرى توكل إليها من قبل مجلس الوزراء.
 ٣. يصدر مجلس الوزراء قراراً ينظم عمل الهيئة وإدارتها.

* عدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٧) لسنة 2016

المادة (4)

تتولى إدارة الموارد البشرية في الجهة الاتحادية تنفيذ وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون وأية قرارات أو أنظمة تصدر تنفيذاً له ، على أن تتلزم الوحدات التنظيمية المعنية بكل جهة اتحادية بالرجوع إلى تلك الإدارات في جميع الأمور الفنية ذات الصلة بالموارد البشرية ، وعلى إدارة الموارد البشرية الرجوع إلى الهيئة في المسائل التي تعترضها عند تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون والقرارات والأنظمة التي تصدر تنفيذاً له.

المادة (5)

تلتزم الوحدات التنظيمية المعنية بالجهة الاتحادية بالمبادئ والسياسات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون والتتأكد من تطبيقها على الموظفين بشكل عادل ومتساوٍ وذلك بهدف إيجاد بيئة عمل تحفز الأداء

الفصل الثاني

تخطيط الموارد البشرية

الهيكل التنظيمي

المادة (6)

١. تضع الجهات الاتحادية هيكلها التنظيمية التي تناسب واحتياجاتها واحتياجاً لها وترفعها لمجلس الوزراء لاعتمادها.
٢. يتم اعتماد أي تعديل على الهيكل التنظيمي من مستوى الإدارات فما فوق من قبل مجلس الوزراء، ويتم اعتماد ما دون ذلك من قبل رئيس الجهة الاتحادية المعني.

ميزانية الوظائف

المادة (7)

على الجهة الاتحادية تصميم وظائف الوحدات التنظيمية المدرجة بالهيكل التنظيمي بطريقة فعالة وبشكل يضمن التركيز على الأهداف والعمليات الرئيسية لعملها وذلك لضمان تغطية تلك الوظائف لجميع المهام المنطة بالجهة الاتحادية ودون تداخل أو تعارض بين تلك الوظائف.

المادة (8)

يكون لكل جهة اتحادية ضمن موازنتها العامة موازنة سنوية للموارد البشرية تتناسب وهيكلها التنظيمي المعتمد.

المادة (9)

لرئيس الجهة الاتحادية المختص أو من يفوضه تعديل المخصصات المالية للوظائف المدرجة في موازنة الموارد البشرية المعتمدة في حدود الموازنة المخصصة لتلك الوظائف ووفقاً للقواعد المالية السارية في الدولة.

أنواع التوظيف

المادة (10)*

أولاً: تشغيل الوظائف في كل جهة اتحادية بالتعيين وفقاً لأحد أنواع العقود التالية:

- .1. تعيين بعقد دوام كامل.
- .2. تعيين بعقد دوام جزئي.
- .3. تعيين بعقد مؤقت.
- .4. تعيين بعقد ذاتي.

ثانياً: يجوز للجهة الاتحادية أن تعين خبراء ومستشارين للعمل لديها.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الأحكام الخاصة بكل نوع من أنواع العقود المذكورة وآلية وضوابط تعيين الخبراء والمستشارين.

ثالثاً: تكون مدة عقد الموظف المواطن ثلاث سنوات قابلة للتمديد لمدد مماثلة فيما عدا العقد المؤقت والعقد الخاص.

رابعاً: يخضع عقد الموظف المواطن للأحكام الواردة في هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية ونظام إدارة الأداء والأنظمة الأخرى المرتبطة به.

* عدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٧) لسنة 2016

** المادة (11)
التعيين

يجوز التعيين بعقد دوام جزئي براتب اجمالي شهري مقطوع يتلاعما ودرجة الوظيفة الشاغرة على أن يخضع هؤلاء الموظفون لأحكام خاصة تعددتها الأئحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون فيما يتعلق بمدتي استحقاقهم للمكافآت والمزايا الوظيفية.

* * المادة (12)

للحاجة الاتحادية أن تعين لديها موظفين براتب شهري مقطوع غير شامل لأي من المكافآت والمزايا الوظيفية المقررة للموظفين بدوام كامل وذلك بموجب عقد مؤقت لا تجاوز مده ثلاثة أشهر يجوز تمديده لمدة مماثلة، وفي نهاية تلك المدة يجوز تعين هؤلاء الموظفين في وظائف دائمة على شاغر تناسب مؤهلاتهم وبخبراتهم وقدراتهم، على أن تحتسب مدة العقد المؤقت من ضمن مدد الخدمة التي تدفع عنها مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

* المادة (13)

.1 يجوز لرئيس الجهة الاتحادية تعين أي من ذوي الخبرات المتميزة التي تحتاجها الجهة الاتحادية بعقود خاصة في أي من الوظائف العليا الشاغرة لديها، على أن تكون مدة ذلك العقد سنتين ويجوز تمديده لمدد مماثلة.

.2 لرئيس الجهة الاتحادية صلاحية اعتماد الامتيازات الوظيفية والمالية الممنوحة لأصحاب العقود الخاصة بما يتلاءما والاحتياجات الخاصة بجهته، وذلك بما لا يتجاوز لائحة السقف الأعلى للعقود الخاصة والتي تعددتها الهيئة بالتنسيق مع وزارة المالية على أن تعتمد من مجلس الوزراء.

* عدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2011

* عدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2016

تعيين ذوي الاحتياجات الخاصة

المادة (14)

يمنح المواطنين المؤهلون من ذوي الاحتياجات الخاصة الأولوية في التعيين في الوظائف ذات المهام التي تناسب وضعهم الصحي، على أن يتم تزويدهم بجميع الوسائل الملائمة لتأدية واجباتهم الوظيفية وكذلك تجهيز أماكن عملهم بالوسائل والمطلبات التي تناسب طبيعة احتياجاتهم الخاصة.

المادة (15)

يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف العامة ما يلي:

- .1 أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- .2 ألا يقل سنه عن ثمانين عشرة سنة.
- .3 أن يكون حاصلاً على المؤهلات العلمية والعملية الالزمة لشغل الوظيفة.
- .4 أن يجتاز كافة الاختبارات والمقابلات المتعلقة بالوظيفة بنجاح.
- .5 أن يكون لائقاً طبياً.
- .6 ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد صدر عفو عنه من السلطات المختصة أو رد إليه اعتباره.
- .7 ألا يكون قد تم فصله من الخدمة السابقة بسبب أية مخالفات مرتبطة بالعمل أو بسبب حكم قضائي نهائي في جريمة.

صلاحيات التعين

*المادة (16)

١. استثناء من أحكام المادة (10) من هذا القانون تكون صلاحيات التعين في الوظائف التالية وفقاً لما يلي:
 - أ. وظيفتا وكيل الوزارة والمدير العام في الهيئات المستقلة بمرسوم اتحادي بناء على موافقة مجلس الوزراء.
 - ب. وظيفتا وكيل الوزارة المساعد والمدير التنفيذي في الهيئات المستقلة بقرار من مجلس الوزراء على أن يتم اعتماد عقود التعين اللازمة لهذه الوظائف من قبل رئيس الجهة الاتحادية المختص
٢. تكون صلاحيات اعتماد عقود التعين في باقي الوظائف الأخرى لرئيس الجهة الاتحادية المختص أو من يفوضه

(المادة (17))

يعطى مواطنو الدولة الأولوية في التعين في أي من الوظائف الشاغرة لدى الجهات الاتحادية ، على أنه يجوز تعين غير المواطنين في حال عدم وجود من تطبق عليهم شروط ومتطلبات الوظيفة الشاغرة من المواطنين.

* عدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2011

المادة (18) **

- .1 تحدد الدرجة الوظيفية للوظيفة في الحكومة الاتحادية وفقاً للآلية التي يقررها نظام تقييم وتوصيف الوظائف الذي يصدر بقرار من مجلس الوزراء .
- .2 يمنح الموظف عند تعيينه راتب بداية مربوط الدرجة للوظيفة التي يعين عليها، كما يجوز منحه راتباً أعلى وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون في حال تتمتعه بخبرات ومؤهلات أعلى وبما يتواافق مع الضوابط والآليات التي يحددها نظام تقييم وتوصيف الوظائف .

فترة الاختبار

المادة (19) **

- .1 فيما عدا المعينين على درجتي وكيل الوزارة أو المدير العام أو من في حكمهما في الجهة الاتحادية ، يخضع الموظف المعين لأول مرة لفترة اختبار مدتها ستة أشهر قابلة للتمديد لمدة ثلاثة أشهر يتم بعدها تقييم أدائه من قبل مسؤوله المباشر وفق أسس واضحة وفي ضوء نتيجة هذا التقييم يتم إما تثبيته أو إنهاء خدماته .
- .2 يجوز خلال فترة الاختبار إنهاء خدمة الموظف إذا ثبت أنه غير كفوء أو غير صالح للقيام بمهام وظيفته أو بسبب أداءه غير المرضي وذلك بقرار من السلطة المختصة بالتعيين شريطة منحه فترة إشعار لمدة خمسة أيام عمل، كما يجوز للموظف الاستقالة من وظيفته خلال فترة الاختبار، بعد إخطار جهة عمله خلال فترة إشعار مماثلة.
- .3 يتلزم الموظف قبل مباشرته لمهام عمله بأداء اليمين القانونية وفقاً للصيغة المرفقة بهذا المرسوم بقانون.

** عدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2016

الفصل الثالث

العلاوات والبدلات

جدول الدرجات والرواتب

* المادة (20)

1. تعتمد جداول درجات ورواتب الجهات الاتحادية من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الهيئة وبالتنسيق مع وزارة المالية وفقاً للأسس التالية:
 - أ. يحدد لكل وظيفة الدرجة المقررة لها ويكون تحديد الدرجة مرتبطاً بالوظيفة.
 - ب. يكون تقييم وتوصيف الوظائف وفق نظام يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الهيئة.
 - ج. اعتماد الراتب الإجمالي.
2. تلتزم الجهات الاتحادية بجدول الرواتب المطبق والمعتمد من مجلس الوزراء ولا يجوز إجراء أي استثناءات أو تعديلات عليه أو إقرار أية علاوات أو بدلات جديدة أو منح مالية سنوية إلا بعد موافقة مجلس الوزراء.
3. يستمر العمل بجدوال الدرجات والرواتب المعتمدة قبل سريان أحكام هذا المرسوم بقانون ما لم يتم تعديلها من قبل مجلس الوزراء.

* عدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2016

الحد الأدنى لراتب الموظف المواطن

المادة (21)

يحدد بقرار من مجلس الوزراء الحد الأدنى للراتب الإجمالي للموظفين المواطنين على أن يعاد النظر فيه كلما اقتضت الضرورة ذلك.

تقاعد المواطنين

المادة (22)

- .1 يُسَجِّل الموظف المواطن في برامج التقاعد المعمول بها لدى الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية.
- .2 يتم استقطاع الاشتراكات الشهرية للموظفين المؤمن عليهم لغايات تحويلها إلى الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية وفقاً للتشريعات الصادرة في هذا الشأن.

الفصل الرابع

النقل والندب والإعارة

النقل

المادة (23)*

- .1. يجوز نقل الموظف من وظيفته إلى أية وظيفة أخرى شاغرة سواء داخل الجهة الاتحادية أو إلى جهة اتحادية أخرى شريطة عدم المساس بالدرجة والراتب الإجمالي للموظف.
- .2. كما يجوز نقل الموظف إلى جهة اتحادية أخرى مع درجته الوظيفية ومخصصاته المالية.
- .3. تكون صلاحيات النقل وفقاً لما يلي:
 - أ. وظيفتا وكيل الوزارة أو المدير العام أو وكيل الوزارة المساعد أو المديرين التنفيذيين أو من في حكمهما في الجهة الاتحادية، بقرار من رئيس الجهة الاتحادية في حالة النقل داخل الجهة الاتحادية، ومن السلطة المختصة بالتعيين في حالة النقل خارج الجهة الاتحادية.
 - ب. باقي الوظائف بقرار من رئيس الجهة الاتحادية أو من يفوضه في حالة النقل داخل الجهة الاتحادية، وبموافقة رئيسي الجهة المنقول منها والجهة المنقول إليها في حالة النقل خارج الجهة الاتحادية.
- .4. استثناءً مما ورد في البند (أ) و (ب) أعلاه يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على مقتضيات المصلحة العامة نقل أي موظف من جهة عمله إلى أي جهة اتحادية أخرى بدرجته ومخصصاته المالية.

* عدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2016

المادة (24)

تتحمل الجهة الاتحادية المنقول إليها الموظف كافة التكاليف والرسوم التي قد تترتب على النقل، بما في ذلك أية فروقات في أقساط الاشتراك في برنامج التقاعد المعمول به لدى الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية.

المادة (25)

يجوز بقرار من السلطة المختصة بالتعيين نقل الموظف إلى أي من الجهات والمؤسسات التابعة لحكومة الاتحادية أو إلى الجهات أو الهيئات الحكومية بإحدى إمارات الدولة، شريطة عدم نقصان راتبه الإجمالي ما لم يوافق هو كتابة على ذلك. وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الأحكام والضوابط الخاصة بالنقل. وفي كل الأحوال، يتعين ألا يتربى على نقل الموظف إضرار بحقوقه المكتسبة.

الندب

*المادة (26)

يجوز بقرار من رئيس الجهة الاتحادية أو من يفوضه ندب الموظف للقيام بواجبات وظيفة شاغرة أو غاب عنها شاغلها لمدة سنة أشهر قابلة للتمديد شريطة أن تكون الوظيفة المنتدب إليها معادلة لدرجة الموظف المنتدب أو أعلى منها بدرجتين كحد أقصى، وعند انتهاء فترة الندب يجوز نقل أو ترقية الموظف إلى الوظيفة التي انتدب إليها وذلك وفقاً لأحكام النقل والترقية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

المادة (27)

لا يجوز ندب الموظف للقيام بمهام أكثر من وظيفة واحدة علاوةً على وظيفته الأصلية.

* عدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2011

المادة (28)

- .1 يجوز ندب الموظف إلى أية وظيفة أخرى إضافة إلى مهام الوظيفة الأصلية، على أن يمنح الموظف بدل ندب اعتباراً من تاريخ مباشرته مهام الندب بواقع ٢٥٪ من الراتب الأساسي لبداية مربوط درجة الوظيفة المنتدب إليها وذلك فقط في الحالات التي تزيد فيها مدة الندب عن الشهرين.
- .2 يعتبر ندب الموظف للقيام بمهام الوظيفة المنتدب إليها فقط بدون مهام وظيفته الأصلية بمثابة تكليف رسمي لتطوير أدائه على أن لا يستحق عن هذا الندب بدل الانتداب المنصوص عليه في البند السابق.

الإعارة

*المادة (29)

- .1 يجوز بقرار من السلطة المختصة بالتعيين إعارة الموظف إلى أية جهة اتحادية أو محلية داخل الدولة لمدة لا تزيد على سنة واحدة ، ويجوز تمديدها لمدد مماثلة بقرار يصدر من مجلس الوزراء ، يعاد بعدها الموظف إلى جهة عمله أو ينقل إلى الجهة المعار إليها.

كما يجوز بقرار من مجلس الوزراء إعارة الموظف إلى أي من الهيئات والمنظمات العربية أو الأجنبية أو الإقليمية لمدة لا تزيد على سنة واحدة ، ويجوز تمديدها لمدد مماثلة بقرار يصدر من مجلس الوزراء.

وفي كل الأحوال يتشرط موافقة الموظف الخطيّة على الإعارة أو التمديد.

- .2 يحصل الموظف المعار على راتبه الإجمالي وإجازاته ومستحقاته الأخرى من الجهة المعار إليها، وفي حالة إعارة الموظف إلى جهات إقليمية أو دولية خارج الدولة فيحصل الموظف على إجمالي الراتب من الجهة الاتحادية التي يعمل فيها وذلك بالإضافة إلى أية مبالغ أو مزايا يتلقاها من الجهة المعار إليها، كما يجوز لمجلس الوزراء منح الموظف مزايا إضافية إذا اقتضت الضرورة ذلك، وفي جميع الأحوال لا يستحق الموظف المعار أية إجازات من الجهة الاتحادية التي يعمل فيها.

3. تتحسب مدة الإعارة ضمن مدة خدمة الموظف، ويتم تقييم أدائه بالتنسيق مع الجهة المدارء إليها، على أن يخضع الموظف لنظام إدارة الأداء الذي تطبقه الحكومة.
4. يحق للجهة الاتحادية شغل الوظيفة التي تشغّر بسبب الإعارة، وعليها عند عودة الموظف من تلك الإعارة إعادته إلى وظيفة دون المساس بدرجته أو راتبه الإجمالي.
5. يجوز بقرار من السلطة المختصة بالتعيين استئارة أيٌّ من موظفي الحكومات المحلية أو العربية أو الأجنبية أو الهيئات والمنظمات العربية أو الأجنبية أو الإقليمية لمدة لا تزيد على سنة واحدة، ويجوز تمديدها لمدد مماثلة، وفي كل الأحوال يشترط الآتي :
 - أ. موافقة كل من الجهة المعيّرة والجهة المستعير، بالإضافة إلى موافقة الموظف الخطيّة على ذلك.
 - ب. تتحمل الجهة المستعيرة كامل رواتب ومستحقات الموظف المستعار بما في ذلك أيّة فروقات في أقساط الاشتراك في برنامج التقاعد الذي يسري على الموظف المستعار، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الجهة المعيّرة والجهة المستعيرة .
 - ج. يجب على الجهة الاتحادية المستعيره أخذ موافقة وزارة المالية على استئارة الموظف في حال تجاوزت قيمة المخصصات المالية للموظف المستعار عن قيمة المخصصات المالية المحددة للدرجة الوظيفية التي سيشغلها بالاستئارة في ميزانية الجهة الاتحادية .
 6. تحدد اللائحة التنفيذية الأدكام والضوابط الخاصة بالإعارة والاستئارة.

الفصل الخامس

الأداء والمكافأة

إدارة الأداء *المادة (30)

.1 يتم قياس أداء الموظف وفقا لنظام إدارة الأداء الذي يصدره مجلس الوزراء بناء على اقتراح الهيئة، ويحدد النظام على وجه الخصوص الآتي:

- أ. أسس ومعايير ومستويات قياس أداء الموظف.
- ب. مستويات الأداء التي تستحق عنها العلاوة الدورية السنوية للموظف.
- ج. مستويات الأداء المطلوبة للترقية.
- د. إجراءات التظلم من نتائج تقييم الأداء السنوي.

* عدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2011

- .2. يهدف نظام إدارة الأداء إلى تحقيق ما يلي:
- ترسيخ منهج علمي لمكافأة الإنجازات والنتائج المتميزة.
 - تطوير أداء الموظفين وقدراتهم ومهاراتهم من خلال تقييم دوري ينسجم وأهداف الجهة الاتحادية.
 - توفيق الأهداف الفردية للموظفين مع أهداف الجهة الاتحادية.
 - تشجيع الانجاز الفردي وروح الفريق الواحد.
 - تشجيع التعلم والتطور المستمر.

تقييم أداء الموظف ومكافأته

المادة (31)

- يقيم أداء الموظفين بشكل سنوي من قبل المسؤول المباشر على أن يتم إشراك الموظفين في عملية مراجعة الأداء المتعلقة بهم.
- يعتبر التقييم السنوي للموظف الذي يتم وفق نظام إدارة الأداء هو المعيار الأساس الذي تتحسب بموجبه استحقاقات الموظف المتعلقة بالعلاوة الدورية والترقية والمكافآت السنوية.
- يحدد نظام إدارة الأداء شروط ومتطلبات منح المكافآت المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

العلاوة الدورية

المادة (32)

تُستحق العلاوة الدورية السنوية للموظف بناء على مستوى تقييم أدائه السنوي. وتضاف إلى الراتب الأساسي.

* عدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2011

المكافآت النقدية

***المادة (33)**

يجوز بقرار من رئيس الجهة الاتحادية منح الموظف المتميّز مكافأة نقدية خاصة أو عينية وفقاً لنظام المكافآت والحوافز الذي تقرره الهيئة بالتنسيق مع وزارة المالية ويعتمد من قبل مجلس الوزراء.

المكافأة السنوية

***المادة (34)**

يمنح الموظف مكافأة سنوية وفقاً للمطالبات والشروط التي يحددها نظام إدارة الأداء ونظام المكافآت والحوافز.

المكافآت الأخرى

(35) المادة

لجهة الاتحادية أن تكافئ الموظف المتميّز من خلال منحه أية شهادة تميز أو تكريمه أو ترشيحه للمنافسة على جوائز التميز المعتمدة.

* عدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2016

الفصل السادس

الترقيات

المادة (36)

يُتبع في ترقية الموظفين نوعان من الترقيات هما الترقية الوظيفية والترقية المالية.

الترقيات الوظيفية

*المادة (37)

1. تتم الترقيات الوظيفية من خلال الأساليب التالية:
 - أ. الترقية إلى وظيفة شاغرة.
 - ب. الترقية إلى وظيفة مستحدثة شاغرة بدرجة أعلى بسبب إعادة الهيكلة أو بسبب إعادة توزيع الواجبات والمسؤوليات.
2. يجوز ترقية الموظف إلى وظيفة أعلى ومنحه الدرجة الوظيفية الأعلى وذلك بناءً على تقرير الأداء المقدم عنه.
3. تكون ترقية الموظف بمنحه راتب بذاته مرادٍ للدرجة المرقى إليها أو بمنحه ترقية مالية مقدارها 10٪ من الراتب الأساسي للدرجة المرقى إليها أيهما أعلى.

* عدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2011

الترقيات المالية

المادة (38)

يجوز بموافقة رئيس الجهة الاتحادية منح الموظف ترقية مالية لا تجاوز 10 % من الراتب الأساسي.

الترقيات الاستثنائية

* المادة (39)

يجوز بموافقة رئيس الجهة الاتحادية ترقية الموظف المتميز استثناءً وفق الضوابط والأحكام التي تحددها الألائحة التنفيذية.

أحكام عامة في الترقيات

* المادة (40)

- .1 تحدد الألائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون شروط وضوابط ومدد الترقيات.
- .2 لا يؤخذ بعين الاعتبار عند النظر في الترقية ترتيب الأقدمية إلا إذا تساوى تقييم الأداء.
- .3 لا يجوز ترقية الموظف بأي نوع من أنواع الترقية إلا بعد انتهاء اثنين عشر شهراً من تاريخ آخر ترقية.
- .4 يصدر قرار الترقية من السلطة المختصة بالتعيين فيما عدا الترقية المالية أو المالية الاستثنائية لوكيل الوزارة أو المدير العام أو وكيل الوزارة المساعد أو المدير التنفيذي أو من في حكمهما في الجهة الاتحادية فيصدر بها قرار من رئيس الجهة الاتحادية.

* عدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2016

- .5 لا يجوز الجمع بين الترقية والعلاوة الدورية إذا تمتا في تاريخ واحد وبالاستناد إلى تقييم الأداء السنوي.
- .6 لا يجوز منح أية ترقية بأثر رجعي.

الفصل السابع

التدريب والتطوير

السياسة العامة

المادة (41)

لتلزم الجهات الاتحادية بالمحافظة على الموارد البشرية المدربة المؤهلة، كما تلتزم الجهات الاتحادية بتدريب موظفيها أو تطوير معرفتهم ومهاراتهم وقدراتهم الوظيفية في الوظائف التي يشغلونها أو في الوظائف الأعلان المخطط لهم تولي مسؤولياتها ومهامها وذلك وفقا لنظام التدريب والتطوير الذي يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح الهيئة.

المادة (42)

يجب على جميع الجهات الاتحادية أن تضع وتنفذ خطط سنوية لتدريب وتأهيل الموظفين المواطنين بجميع مستوياتهم الوظيفية.

* عدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة 2011

تحليل احتياجات التدريب

المادة (43)

- .1 يتم تحديد وتحليل احتياجات التدريب السنوية من خلال الأهداف والسياسات الاستراتيجية سواء المعتمدة للحكومة أو الجهات الاتحادية.
- .2 تلتزم كل جهة اتحادية بتحليل احتياجات التدريب والتطوير من خلال مصادر متعددة تشمل تقييمات الأداء السنوية للموظفين ومدراءهم وغيرها من المصادر المعتمدة.
- .3 تلتزم إدارة الموارد البشرية تقييم عملية التدريب من خلال التقييم الشخصي للمتدرب، تقييم المدراء لأثر التدريب على أداء الموظفين المتدربين وغيرها من الوسائل التي تستعمل لتقدير التدريب وأثره.

المنح الدراسية

المادة (44) *

- يجوز للجهات الاتحادية - وفقاً لأحكام التشريعات التي تعتمد لهذه الغاية :
- .1 أن ترعى خريجي الثانوية العامة المواطنين لدراسة بعض التخصصات المهنية والفنية.
 - .2 أن ترعى بعض الموظفين العاملين لديها لكمال دراساتهم الجامعية والعلياً و للحصول على الشهادات المهنية المعتمدة وذلك وفقاً لاحتياجاتها.

* عدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2011

الفصل الثامن

المهام الرسمية والتدريبية

السياسة العامة

المادة (45)

- يجوز للجهة الاتحادية إيفاد الموظف إلى داخل وخارج الدولة لأداء أية مهام رسمية باسم الجهة الاتحادية أو للمشاركة في برنامج تدريبية.
- يوفد الموظف في مهمة رسمية خارج الدولة بقرار من رئيس الجهة الاتحادية أو من يفوضه، ويُحدد القرار طبيعة وأهداف المهمة ومدتها ووجهتها.

تذاكر السفر في المهام الرسمية الخارجية

المادة (46)

تحدد بقرار من مجلس الوزراء درجات تذاكر وبدلات السفر في المهام الرسمية الخارجية أو التدريبية.

المادة (47)

تُصرف تذكرة سفر واحدة لأحد أفراد عائلة الموظفة المواطن لمرافقتها أثناء إيفادها في مهمة رسمية أو اشتراكتها في أي برنامج تدريبي خارج الدولة مهما كانت مدته، وذلك بنفس درجة السفر المقررة للموظفة الموفدة.

الفصل التاسع

الإجازات

الإجازات وأنواعها

المادة (48)

تصنف الإجازات وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون كما يلي:

- .1. إجازة السنوية.
- .2. إجازة المرضية.
- .3. إجازة الوضع.
- .4. إجازة الأبوة.
- .5. إجازة الحداد والعدة.
- .6. إجازة الحج.
- .7. إجازة الاستثنائية.
- .8. إجازة الدراسية.
- .9. إجازة بدون راتب.

وفي جميع الأحوال لا يجوز للموظف أن ينقطع عن عمله إلا في حدود مدد إجازاته المعتمدة.

الإجازة السنوية

* المادة (49)

يستحق الموظف المعين في وظيفة دائمة إجازة سنوية براتب إجمالي على النحو التالي:

- .1 (30) يوم عمل لشاغلي الوظائف على الدرجة الخاصة (ب) فما فوق .
- .2 (22) يوم عمل لباقي الوظائف.

* المادة (50)

.1 على الموظف استنفاد إجازته السنوية خلال السنة المستحقة عنها، وإذا لم يتمكن من استعمال كامل الرصيد المستحق عن تلك السنة بسبب متطلبات وظروف العمل الملحة فيجب عليه عندئذ القيام بإجازة لا تقل مدةًها عن نصف استحقاقه السنوي من الإجازة.

.2 يجوز للموظف ترحيل ما لا يزيد على نصف رصيد الإجازة السنوية غير المستنفدة إلى السنة التالية، وفي هذه الحالة يحرم مما زاد على ذلك.

.3 استثناءً مما ورد في البند (2) من هذه المادة يجوز للموظف الذي ياتحه بالخدمة الوطنية والاحتياطية أن يستنفد أرصدة إجازاته السنوية المستحقة له عن فترة التحاقه بالخدمة الوطنية خلال مدة أقصاها 31 ديسمبر من العام الذي يلي السنة التي تنتهي فيها مدة خدمته الوطنية أو منه بدل نقدي عن تلك الإجازات وفق ما تحددها اللائحة التنفيذية.

* عدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2016

الإجازة المرضية

المادة (51)

1. يتم الترخيص بالإجازة المرضية بموجب تقرير طبي معتمد من جهة طبية رسمية لمدة لا تجاوز 5 أيام عمل متواصلة في المرة الواحدة وبعد أقصى 15 يوم عمل في السنة، وإذا زادت مدة المرض على ذلك كان الترخيص بتلك الإجازة بموجب تقرير طبي تصدره اللجنة الطبية.
2. تكون الخمسة عشر يوم عمل الأولى براتب إجمالي وأية مدة تزيد عن ذلك تخصم من رصيد إجازة الموظف السنوية إن كان له رصيد، وإن لم يكن له رصيد تعتبر بدون راتب.
3. تتلزم الجهة الاتحادية إذا تجاوز الموظف خمسة عشر يوم عمل في السنة بإحالته إلى اللجنة الطبية لتقرير ما تراه بشأن حالته الصحية.
4. تتم مراجعة حالة الموظف المرضية في حال استمرارها مدة تزيد على ستة أشهر، وعلى اللجنة الطبية في هذه الحالة أن تقرر تمديد هذه الإجازة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر إضافية أو أن توصي بإنهاه خدماته لعدم اللياقة الصحية.
5. يستثنى من تطبيق أحكام الفقرة (2) من هذه المادة الحالات المرضية المزمنة التي تحدد من قبل وزارة الصحة ووقاية المجتمع بالتنسيق مع الهيئة، والحالات المرضية التي تقرر اللجنة الطبية بموجبها منع الموظف من مزاولة أعمال وظيفته لمدة التي تقررها اللجنة وذلك براتب إجمالي.
وفي جميع الأحوال تحدد اللائحة التنفيذية ضوابط منح وتمديد الإجازة، وغير ذلك من الأحكام الخاصة بها.

المادة (52)

يصرح للموظف بإجازة مرضية لمدة لا تجاوز سنة واحدة براتب إجمالي إذا كان المرض ناتجاً عنإصابة عمل، وإذا استمر مرضه أكثر من ذلك فيحال إلى اللجنة الطبية لمراجعة حالته المرضية التي يجوز لها تمدد هذه الإجازة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر إضافية أو التوصية بإنهاه خدماته لعدم اللياقة الصحية.

* عدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2016

إجازة الوضع

* المادة (53)

- .1 تُمنح الموظفة المعينة في وظيفة دائمة إجازة وضع براتب إجمالي لمدة ثلاثة أشهر.
- .2 تُمنح الموظفة ولمدة أربعة أشهر من تاريخ الوضع ساعتين يومياً لِإرضاع ولديها وذلك وفق الآلية التي تحددها اللائحة التنفيذية.
- .3 لا يجوز للموظفة الجمع بين إجازة الوضع والإجازة بدون راتب.

إجازة الأبوة

(54) المادة

يُمنح الموظف الذي يرزق بمولود دي إجازة أبوة مدفوعة الراتب لمدة ثلاثة أيام عمل خلال الشهر الأول من ولادة طفله، وذلك شريطة أن تتم الولادة داخل الدولة.

إجازة الحداد والعدة

* المادة (55)

يُمنح الموظف إجازة حداد براتب إجمالي لمدة 5 أيام وذلك في حال وفاة أبي من أقاربه من الدرجة الأولى، ولمدة 3 أيام في حال وفاة أبي من أقاربه من الدرجة الثانية. وفي جميع الأحوال تحدد اللائحة التنفيذية ضوابط منح وتمديد الإجازة، وغير ذلك من الأحكام الخاصة بها.

* عدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2016

المادة (56)

٦٣ تُمنح الموظفة المسلمة التي يُتوفى عنها زوجها إجازة دداد براتب اجمالي لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام تبدأ من تاريخ وفاة الزوج.

إجازة الحج

المادة (57)

١. يمنح الموظف المسلم إجازة لمدة خمسة عشر يوم عمل براتب اجمالي لأداء فريضة الحج وبحد أعلى مرتين خلال خدمته شريطة أن تفصل بينهما مدة لا تقل عن عشر سنوات.
٢. يجوز للموظف الجمع بين إجازة الحج وبين الإجازة السنوية.

الإجازة الاستثنائية

* المادة (58)

يجوز لرئيس الجهة الاتحادية أو من يفوضه من الموظف المواطن إجازة تفرغ استثنائية براتب اجمالي وذلك للقيام بأية أعمال أو مهام تتعلق بتمثيل الدولة في الفرق الوطنية أو النشاطات الرياضية أو الثقافية أو لأية أسباب أخرى مشابهة لا تتعلق بشكل مباشر بعمل الجهة الاتحادية التي يعمل بها الموظف وذلك بناءً على طلب الجهات الرسمية المعنية بتلك المجالات ولمدة شهر كحد أقصى.

* عدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦

*المادة (59)

.1 يجوز لرئيس الجهة الاتحادية أو من يفوضه منح الموظف المواطن إجازة استثنائية لمدة شهر، وذلك لمراقبة مريض من أقاربه حتى الدرجة (الثانية) للعلاج خارج الدولة بناءً على توصية من جهة طبية رسمية، على أن ت hubs وفق التالي:

- 15 يوم الأولى براتب إجمالي.
- 15 يوم التالية تخصم من رصيد إجازة الموظف السنوية إن كان له رصيد، وإن لم يكن له رصيد تعتبر بدون راتب.
- ويجوز تمديدها بدون راتب لمدة أخرى لا تجاوز الشهر بناءً على تقرير طبي بشأن الحالة على أن يكون معتمد من سفارة الدولة.

.2 يجوز لرئيس الجهة الاتحادية أو من يفوضه منح الموظف المواطن إجازة استثنائية لمدة شهر، وذلك لمراقبة أيٍ من أقاربه حتى الدرجة (الأولى) في حال تلقي العلاج داخل الدولة وكان يستدعيبقاء المريض في المستشفى بناءً على توصية من جهة طبية رسمية، على أن ت hubs وفق التالي:

- 15 يوم الأولى في السنة براتب إجمالي.
- 15 يوم التالية تخصم من رصيد إجازة الموظف السنوية إن كان له رصيد، وإن لم يكن له رصيد تعتبر بدون راتب ولا يجوز تمديدها لمدة أخرى.
- وفي جميع الأحوال تحدد اللائحة التنفيذية ضوابط منح وتمديد هذه الإجازة وغير ذلك من الأحكام الخاصة بها وذلك سواء داخل الدولة أو خارجها.

(60) المادة

ألغيت بموجب المرسوم بقانون رقم (9) لسنة 2011

* عدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2016

الإجازة الدراسية

المادة (61)

يجوز لرئيس الجهة الاتحادية أو من يفوضه من الموظف المواطن إجازة دراسية مدفوعة الراتب بنظام التفرغ الكامل داخل الدولة أو خارجها بغرض الحصول على مؤهل أعلى من شهادة الثانوية العامة لمدة تساوي مدة برنامج التعليم المعتمد على أن يتواافق المؤهل مع احتياجات الجهة الاتحادية المستقبلية.

المادة (62)

ألغيت بموجب المرسوم بقانون رقم (9) لسنة 2011

* المادة (63)

1. يجوز لرئيس الجهة الاتحادية أو من يفوضه من الموظف المواطن المسجل في أي من برامج التعلم عن بعد داخل أو خارج الدولة أو الموظف المواطن المنتظم في الدراسات المسائية داخل الدولة في إحدى المعاهد أو المدارس المعترف بها إجازة براتب إجمالي لأداء الامتحانات الفصلية والسنوية على أن تحدد مدتها بالأيام الفعلية للامتحانات.
2. يجوز منح الموظف المواطن إجازة إضافية تسبق بــ بعد الامتحان بمدة لا تزيد على يوم واحد إذا كانت الامتحانات تؤدي داخل الدولة ولا تزيد على ثلاثة أيام إذا كانت الامتحانات تؤدي خارج الدولة على أن لا يتجاوز مجموع الإجازات 15 يوماً في السنة دون أن تدخل ضمنها الأيام الفعلية للامتحان.
3. كما يجوز منح الموظف المواطن إذن دراسي قصير لمدة ساعتين يومياً لحضور الحصص الدراسية في أي برنامج دراسي معتمد وذلك حتى انتهاء ذلك البرنامج.

* عدلت بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2011

* عدلت بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2016

الإجازة بدون راتب

المادة (64)

يجوز لرئيس الجهة الاتحادية أو من يفوضه منح الموظف إجازة بدون راتب لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام في السنة الواحدة شريطة أن تتوفر لدى الموظف أسباب جدية تقتضي منحه هذه الإجازة ، وشريطة أن يكون قد استنفذ جميع إجازاته السنوية ولا تُحتسب هذه الإجازة من ضمن مدة خدمة الموظف.

الفصل العاشر

الثقافة المؤسسية

العلاقات العمل

المادة (65)

على الجهات الاتحادية إيجاد بيئة عمل يمكن بواسطتها تحقيق أهداف الحكومة وموظفيها، على أن تمتاز بما يلي:

1. أن تحفز الموظفين على تقديم الاقتراحات والأفكار المتميزة والمبتكرة.
2. أن توفر فرصةً متكافئةً لتنمية وتطوير الموظفين وذلك بالتشاور المستمر معهم.
3. أن تكون آمنةً وعادلةً وتلبي المتطلبات الأساسية للموظف.
4. أن تراعي التنوع الثقافي والاختلافات الفردية للموظفين.
5. أن توفر فرصةً للموظفين للمشاركة في تقديم الاقتراحات المتعلقة بتحسين الخدمات وتطوير الأهداف.
6. أن توفر بيئةً مناسبةً ل الصحة المهنية.

السلوك الشخصي

المادة (66)

على الموظف أن يسلك بتصرفاته مسلكاً لا ينقاً يتفق ومعايير السلوك المعتمدة

- للوظائف العامة، وعليه بصفة خاصة الالتزام بما يلي:
- .1 احترام القوانين والنظم واللوائح ذات الصلة بأداء الواجبات والمسؤوليات الوظيفية.
 - .2 أداء الأعمال المنوط بها بكل دقة وعناية ونراهة بما يحقق أهداف ومصالح الجهة الاتحادية التي يعمل بها.
 - .3 ممارسة المهام الوظيفية بحسن نية متجرداً من سوء القصد أو الإهمال أو مخالفة المرسوم بقانون أو الإضرار بالمصلحة العامة.
 - .4 تقديم الخدمات المتميزة لجميع العملاء بأسلوب مهني متزن يتضمن الود وحب المساعدة.
 - .5 التصرف بطريقة تحافظ على سمعة الحكومة بشكل عام والجهة التي يعمل فيها بشكل خاص.
 - .6 التقيد بأرفع المعايير الأخلاقية في سلوكه وتصرفيه.
 - .7 احترام حقوق وواجبات زملاء العمل ومعاملتهم بكل لباقة.
 - .8 استخدام الأموال العامة بما تفرضه الأمانة والحرص وتجنب الهدر.
 - .9 عدم استغلال المعلومات التي يحصل عليها خلال تأدية واجباته الوظيفية.

الالتزام بالتشريعات النافذة

(المادة 67)

- .1 على الموظف الالتزام بالتشريعات النافذة في الدولة.
- .2 كل موظف يرتكب مخالفة لقوانين أو أنظمة العمل، يجازى وفقاً للجزاءات الإدارية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون دون أن يخل ذلك بأية إجراءات أو عقوبات تنص عليها أية تشريعات أخرى.
- .3 يحظر على الموظف استغلال منصبه أو علاقاته التي يقيمها أثناء عمله وذلك للتأثير أو التدخل غير الملائم في الإجراءات التي تقوم بها جهات التحقيق المختصة سواءً من داخل الجهة الاتحادية أو من خارجها.

الإفصاح عن المعلومات

المادة (68)

١. يحظر على الموظف خلال فترة خدمته بالجهة الاتحادية وبعد انتهاءها، الإفصاح عن أو كشف أية معلومات سرية سواء كانت خطية أو الكترونية أو شفهية أو أي كان شكلها، ما لم يحصل على تصريح خطي مسبق بذلك، وسواء كانت تلك المعلومات تتعلق بالجهة الاتحادية التي يعمل بها أو بأية جهة أخرى.
٢. يجب على الموظف فور انتهاء خدمته بالجهة الاتحادية لأي سبب من الأسباب أن يسلم للجهة الاتحادية كل ما يكون لديه من الوثائق والملفات والمواد والأشرطة والأقراس والبرامج وأية ممتلكات تخص الجهة الاتحادية التي يعمل بها أو تخذل أيّاً من الجهات الاتحادية والجهات الأخرى حتى ولو لم تتضمن معلومات سرية.

خدمة العملاء

المادة (69)

يجب على الجهات الاتحادية والجهات الخاضعة لأحكام هذا المرسوم بقانون خدمة العملاء وفق أفضل المعايير والإجراءات وبطريقة مهنية فعالة تلبي تطلعاتهم من خلال ترسیخ علاقات متميزة معهم، وعلى الموظف في سبيل تحقيق ذلك القيام بما يلي :

١. عدم الانحراف في أي نشاط ترويجي يتعلق بالعملاء، والتزام الحياد التام في تعامله معهم.
٢. رفض أية محاولة يقوم بها أي من العملاء لتقديم أية إغراءات أو منافع شخصية بهدف الحصول على تعامل خاص ، ويجب على الموظف في جميع الأحوال إبلاغ السلطات المختصة في الجهة الاتحادية عن تلك المحاولات.

الهدايا والرشاوي

المادة (70)

١. يحظر على الموظف أن يقبل أية هدايا ما لم تكن هدية دعائية أو ترويجية رمزية

- وتحمل اسم وشعار الجهة التي تقدمها، على أن تقوم الجهة الاتحادية بتحديد الوحدة التنظيمية التي يسمح لها بقبول الهدايا نيابة عنها وذلك لتتوالى توزيعها وفقاً للضوابط والمعايير المعتمدة لدى الجهة الاتحادية.
2. لا يجوز تقديم وتوزيع الهدايا إلا باسم الجهة الاتحادية ومن قبل الوحدة التنظيمية التي تعتمدتها.
 3. مع مراعاة أحكام التشريعات السارية المفعول في الدولة، يحظر على الموظف قبول أوأخذ أو تقديم أو طلب الرشاوى.
 4. ولغايات هذا المرسوم بقانون يقصد بالرشوة تقديم أي مبلغ مالي أو خدمة معينة أو أي شيء له قيمة مادية أو معنوية لأي موظف عام كي يفسد مسار العمل باتخاذ أي إجراء من شأنه:
 - a. تعجيل أي عمل يكون الموظف مطالباً - بحكم عمله - بأدائه.
 - b. أن يؤدي إلى امتناع الموظف عن أداء عمل مكلف به.
 - c. أن يؤدي إلى توسط الموظف لدى موظف آخر لإنهاء معاملة أو اتخاذ إجراء بالمخالفة للتشريعات السارية.
 5. وفي جميع الأحوال يجب التحقيق في جميع حالات الرشاوى المشتبه بها أو التي يبلغ عنها، وإذا ثبتت نتيجة التحقيق أو في حال وجود دلائل قوية على أن الموظف قد طلب أو قبل أو استلم أو دفع لموظف آخر أية رشوة فيتم تحويله إلى الجهات القضائية المختصة دون أن يدخل ذلك بحقها في اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالمخالفات بحق الموظف المخالف وفقاً للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون والتشريعات التي تصدر تنفيذاً له.

تضارب المصالح

المادة (71)

- يجب على الموظف خلال تأدية واجباته الوظيفية تجنب أي تضارب قد يقع في المصالح بين نشاطاته الخاصة ومصالح الحكومة وعملياتها، وأن يتتجنب كذلك أي عمل يمكن أن تثار بشأنه أية شبكات بتضارب المصالح، وعليه بشكل خاص تجنب ما يلي:
1. الاشتراك في أية عملية أو قرار رسمي يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على نجاح متعدد أو مورد يكون من أقاربه حتى الدرجة الرابعة.

- .2 الاشتراك في أي قرار قد يؤدي إلى منح أية منافع أو أراضٍ أو تراخيص لأي من أقاربه حتى الدرجة الرابعة.
- .3 الاشتراك في أية عملية أو قرار رسمي يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في نجاح مورد أو متعهد أو مشروع يكون الموظف شريكاً فيه بأي شكل كان ويؤدي إلى حصوله على نسبة أو حصة أو منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة.
- .4 استغلال منصبه الوظيفي أو تسريب أية معلومات حصل عليها بحكم عمله لتحقيق أهداف معينة أو الحصول على خدمة أو معاملة خاصة من أي جهة كانت.

العمل لدى الغير وتملك حصة في الشركات

المادة (72)

- .1 يحظر على الموظف غير المواطن العمل لدى الغير بأجر أو بدون أجر إلا بموافقة خطية مسبقة من الجهة الاتحادية التي يعمل بها.
- .2 يحظر على الموظف غير المواطن تملك حصة في أية مؤسسة خاصة أو شركة – فيما عدا الشركات المساهمة العامة – إلا بموافقة خطية مسبقة من الجهة التي يعمل فيها.
- .3 يجوز للموظف المواطن تملك أية حصة في أية شركة أو مؤسسة خاصة أو إدارة تلك الشركات أو المؤسسات أو العمل لدى الغير بأجر أو بدون أجر. وفي جميع الأحوال يتشرط لعمل الموظف لدى الغير أو تملكه حصةً في الشركات أو المؤسسات الخاصة توفر الشروط التالية :
 - .أ. أن يتم العمل خارج ساعات الدوام الرسمي.
 - .ب. ألا يؤثر ذلك العمل أو التملك بشكل سلبي على واجباته ومهامه الوظيفية، وألا ينعكس سلباً على وضع الجهة الاتحادية.
 - .ج. ألا يكون عمله ذلك مرتبطاً أو ذا صلة بأي شكل من الأشكال بوظيفته الرسمية ولا يؤثر أو يتأثر بها.

توظيف الأقارب

المادة (73)

يحظر بموجب هذا المرسوم بقانون تعيين موظفين تربطهم بعض علاقة زوجية أو صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الثانية في نفس الوحدة التنظيمية أو ضمن نفس العلاقة الإشرافية المباشرة، وفي جميع الأحوال على الموظف عدم الاشتراك في أية قرارات أو توصيات تتعلق بتعيين أو نقل أو ترقية أيٍ من هؤلاء.

أيام وساعات العمل الرسمي

*** المادة (74)**

- .1. تحدد أيام وعدد ساعات العمل الرسمية للحكومة بقرار من مجلس الوزراء.
- .2. يجوز لرئيس الجهة الاتحادية أن يعتمد لائحة تنظم الدوام المرن وفقاً لحاجة العمل وفي حدود عدد الساعات المعتمدة أسبوعياً.

العطلات الرسمية

(75)

تحدد العطلات الرسمية للحكومة بقرار من مجلس الوزراء، ويحدد القرار الجهات المختصة بالإعلان عنها.

المحافظة على الأموال العامة

(76)

يتعين على الموظف المحافظة على المباني والمركبات والأجهزة والمعدات وغيرها من الممتلكات العامة المملوكة للجهة الاتحادية واستخدامها لأغراض العمل ووفقاً للقوانين والنظم السارية.

* عدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2011.

الفصل الحادي عشر

الصحة المهنية

سياسة الصحة والسلامة والبيئة

المادة (77)

1. يجب على جميع الموظفين والعملاء الالتزام بالسياسات والضوابط البيئية المعتمدة وذلك بهدف الحفاظ على بيئة وسلامة ورفاه هؤلاء الموظفين والعملاء شريطة التزامهم بمسؤولياتهم في تحقيق ذلك الهدف.
2. يقع على عاتق الموظف والجهة الاتحادية مسؤولية إيجاد بيئه عمل آمنة وصحية والمحافظة عليها وفقاً لسياسة التي تعتمدتها الحكومة في هذا الشأن.
3. يكون الموظف عرضة للمجازاة الإدارية أو الملاحقة القضائية في حال خرقه أو انتهائه لأي من السياسات أو الضوابط المشار إليها.

مسؤوليات الجهة الاتحادية

المادة (78)

تلزم الجهة الاتحادية في سبيل تحقيق أهداف سياسة الصحة والسلامة والبيئة بالقيام بما يلي :

1. وضع معايير وقواعد الصحة والسلامة بما في ذلك الإجراءات والممارسات التي تحكمها.
2. تعريف الموظفين والمعاملين والزوار بإجراءات الصحة والسلامة.

- .3 تقديم التدريب والتوجيه اللازم للموظفين حول إجراءات السلامة المعتمدة.
- .4 تزويد الموظفين بمعدات السلامة الملائمة وفق متطلبات العمل.
- .5 ضمان أن كافة المعدات والآلات والأدوات تعمل بحالة جيدة.
- .6 ضمان تخزين كافة المواد الخطرة وفقاً لمعايير وقواعد السلامة.
- .7 التحقيق الفوري في أي حادث أو خطأ وإجراء اللازم لتلافي تكراره.

مسؤوليات الموظف

المادة (79)

لغايات أحكام هذا الفصل يلتزم الموظف بما يلي:

- .1 الالتزام بسياسة الصحة والسلامة المعتمدة لدى الجهة الاتحادية.
- .2 أداء واجباته بطريقة تضمن سلامته وسلامة الآخرين.
- .3 الامتناع عن القيام بأية مهام خطرة غير مؤهل للقيام بها.
- .4 عدم إساءة استخدام معدات وأدوات السلامة التي توفرها الجهة الاتحادية.
- .5 إعلام إدارته عن أي وضع أو معدات أو مواد خطرة قد تؤثر على صحته وسلامته أو صحة وسلامة الآخرين.

المادة (80)

يجب على الجهة الاتحادية أن تؤمن على الموظف ضد الإصابات والحوادث التي تقع خلال العمل.

الفصل الثاني عشر

المخالفات الوظيفية

المبادئ العامة

المادة (81)

- كل موظف يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته يجازى إدارياً وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية أو الجزائية عند الاقتضاء، ولا يعفى الموظف من الجزاءات الإدارية إلا إذا ثبت أن ارتكابه للمخالفات المتصلة بالوظيفة كان تنفيذياً لأمر كتابي صدر إليه من رئيسه المباشر بالرغم من تبيّنه خطياً إلى المخالفة وفي هذه الحالة تكون المسؤلية على مصدر الأمر.
- يجب إبلاغ الجهات الجنائية المختصة إذا تبين أن ما ارتكبه الموظف ينطوي على جريمة جزائية.
- لا يجوز معاقبة الموظف على ذات الفعل أو المخالفة أكثر من مرة أو أن يفرض عليه أكثر من جزاء.

لجنة المخالفات

المادة (82)

تشكل في كل جهة اتحادية بقرار من رئيس الجهة الاتحادية لجنة تسمى « لجنة

عدلت بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2016.

المخالفات « ينط بها مسؤولية النظر في المخالفات التي يرتكبها الموظفون - فيما عدا المخالفات المرتبطة بالدوام الرسمي- وتوقيع الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في المادة (83) من هذا المرسوم بقانون، وذلك باستثناء جزء الفصل من الخدمة. وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون آلية عمل اللجنة وإجراءات التحقيق في المخالفات بكلفة أنواعها.

الجزاءات الإدارية

* المادة (83)

١. تكون جزاءات المخالفات التي يجوز توقيعها على الموظف وفقاً للتالي:
 - .أ. لفت النظر الخطبي.
 - .ب. الإنذار الخطبي.
 - .ج. الخصم من الراتب الأساسي بما لا يجاوز أجر عشرة أيام عن كل مخالفة وبما لا يجاوز ستين يوماً في السنة.
 - .د. تنزيل درجة الموظف درجة واحدة وكافة ما تمنه الدرجة من مميزات.
 - .هـ. الفصل من الخدمة مع حفظ الحق في معاش التقاعد أو مكافأة نهاية الخدمة أو حرمانه منها في حدود الربع كحد أقصى.
٢. يتم توقيع الجزاء المناسب على الموظف حسب جسامته وخطورة المخالفة المرتكبة.

أحكام عامة

(المادة 84)

لا تتحول استقالة الموظف دون الاستمرار بالإجراءات الإدارية المتعلقة بالمخالفة المرتكبة منه، ويُحظر قبول استقالته أو إنهاء خدمته إذا كان قد أحيل إلى لجنة المخالفات أو إلى الجهات القضائية المختصة إلا بعد صدور قرار قطعي بشأنه.

* عدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2016.

المادة (85)

- .١ تسقط المخالفة الوظيفية بموت الموظف أو بانقضاء سنتين من تاريخ ارتكابه لها، وتنقطع هذه المدة باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها أو بإحالته الموظف إلى لجنة المخالفات أو إلى الجهات القضائية المختصة وتسرى مدة جديدة من تاريخ آخر إجراء اتّخذ في المخالفة.
- .٢ إذا تعدد الموظفون المنسوب لهم ارتكاب نفس المخالفة فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يتربّع عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتّخذ بحقهم إجراءات قاطعة للمدة، على أن تبدأ مدة سقوط جديدة من اليوم التالي لآخر إجراء اتّخذ فيها.

* المادة (86)

يجوز لرئيس الجهة الاتحادية أو من يفوضه بناءً على توصية من لجنة المخالفات – إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك - إيقاف الموظف المخالف عن العمل احتياطياً وإيقاف صرف نصف راتيه حتى انتهاء التحقيق فإذا برئ الموظف أو حفظ التحقيق معه أو عقوبة بلفت النظر أو الإنذار صرفاً له ما أوقف من راتبه، أما إذا فرضت عليه عقوبة أشد فان القرار حول ما أوقف من رواتبه يرجع لتقدير لجنة المخالفات.

المادة (87)

إذا أحيل الموظف إلى القضاء لارتكابه جريمة جزائية تتعلق بالوظيفة أو بسبها فيجوز لرئيس الجهة الاتحادية أو من يفوضه إيقاف الموظف عن العمل وإيقاف صرف رواتبه إلى حين صدور حكم قضائي قطعي في الجريمة المنسوبة إليه.

* عدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2016.

المادة (88)

تُنهى خدمات الموظف في حال إدانته بأية جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق، أو في حال إدانته بأية جنائية أو جنحة أخرى وحكم عليه بأية عقوبة مقيدة للدرية لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.

المادة (89)

- .1 يعاد الموظف إلى وظيفته ويصرف له ما أوقف من رواتبه في حال حفظ التحقيق معه أو صدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية ضده أو براءته من التهمة المنسوبة إليه، على أن لا يحول ذلك دون مساءلته إدارياً وتوقيع العجزاءات الإدارية المناسبة بحقه.
- .2 يعاد الموظف إلى وظيفته دون أن يصرف له ما أوقف من رواتبه إذا أدین بأية جنحة غير مخلة بالشرف والأمانة وحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بالغرامة المالية أو إذا حكم عليه بالغرامة أو بالحبس مع وقف التنفيذ.

* المادة (90)

- .1 كل موظف يجبس تنفيذاً لحكم قضائي في دعوى مدنية يوقف عن عمله ويحرم من راتبه الإجمالي طوال مدة حبسه، ويجوز لرئيس الجهة الاتحادية إنهاء خدماته إذا زادت مدة الحبس المحكوم بها عن ثلاثة أشهر.
- .2 يجوز لجهة العمل أن توافق الموظف الذي يتقدم بدعوى ضدها عن العمل مع استمرار صرف راتبه إلى حين صدور حكم قضائي نهائي في الدعوى المرفوعة من قبله على أنه:
إذا صدر الحكم لصالح الموظف يعاد الموظف إلى وظيفته الأصلية.

* عدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2016.

بـ. إذا كان الحكم ليس في صالح الموظف يعاد الموظف إلى وظيفة ويعتبر ما صرف له من رواتب دين بذمته لصالح جهة العمل يتم استعادتها بالاستقطاع من راتبه أو مستحقات المالية الآخرى لدى جهة العمل وفق الآلية التي تحددها اللائحة التنفيذية.

3. يُحظر تعيين أي شخص تقدم بدعوى ضد جهة عمله في أي جهة تابعة للحكومة الاتحادية إلا بعد صدور حكم نهائي في ذات الدعوى.

المادة (91)

يُعامل الموظف الذي يجنس احتياطياً في جريمة غير ناشئة عن الوظيفة أو بسببها - ما لم تكن متعلقة بإحدى الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق - معاملة الموظف المنقطع عن العمل على أن تخصم مدة الانقطاع من رصيد إجازاته فان لم تكفل اعتبرت تلك المدة إجازة بدون راتب.

المادة (92)

إذا صدر قرار الفصل من الخدمة بحق موظف موقوف عن العمل، اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ الإيقاف ولا تدفع له أية رواتب عن فترة الإيقاف.

المادة (93)

يكون توقيع الجزاءات عن المخالفات التي يرتكبها الموظف المعار من اختصاص الجهة التي أغير إليها وفق الإجراءات والإدارية المعمول بها لديها، على أن يتم إعلام جهة عمله الأصلية بالمخالفة المرتكبة من قبله والجزاءات الإدارية المفروضة عليه.

* المادة (94)

يُلغى الأثر القانوني للجزاءات الإدارية الموقعة على الموظف، ويعتبر كأن لم تكن ،
بانقضاء المدد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا الغرض ، على أن تحسب تلك المدد
من تاريخ صدور الجزاء، و تسقط في حالة معاودة الموظف لارتكاب أية مخالفة قبل
انقضائها.

* عدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2016.

الفصل الثالث عشر

التظلمات

السياسة العامة

المادة (95)

لتلزم الحكومة - للحد من الإشكالات والنزاعات الوظيفية التي تحدث في بيئه العمل - بالمحافظة على علاقات تواصل فعالة وعادلة بين الجهة الاتحادية وبين موظفيها وذلك من خلال اعتماد إجراءات فورية لحل تلك الإشكالات والنزاعات، دون أن يخل ذلك بحق الموظف بتقديم التظلمات التي ينبغي تسويتها من خلال الإجراءات الداخلية للجهة الاتحادية بشكل واضح وعادل مع منح الموظف الفرصة الكافية للدفاع عن وجهة نظره.

لجنة التظلمات

المادة (96)

تُنشأ في كل جهة اتحادية بقرار من رئيس الجهة الاتحادية لجنة تسمى «لجنة التظلمات» ينطأ بها النظر في التظلمات من الجراءات الإدارية.

* المادة (97)

يجوز للموظف أن يتقدم إلى لجنة التظلمات بتظلم خطبي من الجزاءات الادارية التي قررت لجنة المخالفات فرضاً عليها أو أية قرارات أو إجراءات إدارية أخرى ويستثنى من ذلك تظلمات تقييم الأداء والتي تنظم وفق أحكام نظام إدارة الأداء وتكون قرارات اللجنة قطعية في التظلمات المرفوعة إليها بشأن جزاءات لفت النظر والإذار الكتابيين.

* المادة (98)

1. يجوز للموظف الاعتراض على قرار لجنة التظلمات الصادر في غير جزاءات الإنذار ولفت النظر الكتابيين وذلك بتقديم اعتراض خطبي إلى الهيئة خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ إبلاغه بالقرار وإلا اعتبر قرار لجنة التظلمات قطعياً.
2. تقرح الهيئة نظاماً للنظر في الاعتراضات المرفوعة إليها وترفعه لمجلس الوزراء لاعتماده.

* المادة (99)

للموظف أن يقدم لإدارة الموارد البشرية أية شكوى تتعلق في بيئته العمل وعلى هذه الإدارة مراجعة الشكاوى التي تقدم إليها وأن تقرر إحالتها إلى اللجان المختصة في الحالات التي تتطلب ذلك. وفي جميع الأحوال لا يجوز للموظف الاعتراض على ساعات العمل أو الدرجة الوظيفية أو الراتب والمكافآت.

المادة (100)

يلتزم رؤساء الوحدات التنظيمية بالجهات الاتحادية بمعالجة الأسباب والظروف التي قد تؤدي إلى تقديم التظلمات الوظيفية بما في ذلك عدم منع أو إهمال الشكاوى التي تقدم أو تصل إليهم، وبذل الجهد اللازم لتسوية وحل تظلمات موظفيهم بطريقة ودية.

* عدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2011.

الفصل الرابع عشر

إنهاء الخدمة

أسباب إنهاء الخدمة

المادة (101)

- تنهي خدمة الموظف لأي من الأسباب التالية:
- .1 الاستقالة.
 - .2 بلوغ سن الإحالـة إلى التقاعد.
 - .3 الوفاة.
 - .4 عدم اللياقة الصحية.
 - .5 عدم الكفاءة الوظيفية.
 - .6 صدور مرسوم اتحادي.
 - .7 إقالـة بقرار من مجلس الوزراء.
 - .8 الفصل من الخدمة بقرار يتعلق بمخالفة إدارية أو العزل بحكم قضائي.
 - .9 سحب جنسية الدولة أو سقوطها عن الموظـف.
 - .10 عدم تجديد العقد أو إنهائه قبل انتهاء مـدته.
 - .11 الانقطاع عن العمل بدون مبرر مقبول لمدة عشرة أيام عمل متصلة أو عشرين يوم منفصلة خلال السنة الواحدة.
 - .12 إعادة الهيئة.
 - .13 الالـحال وفقا لخطط توطين وظائف غير المواطنين، على أن يعطى الموظـف مهلة شهرين قبل إنهاء خدماتـه.

* عدلـت بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2011.

سلطة إنهاء الخدمة

المادة (102) *

يصدر بإنهاء الخدمة للأسباب الواردة في المادة السابقة قرار من السلطة المختصة بالتعيينين، وذلك فيما عدا التالي:

1. إقالة الموظف فيصدر بها قرار من مجلس الوزراء وذلك بناء على توصية من رئيس الجهة الاتحادية المعيني مع صرف الراتب الإجمالي لفترة الإشعار المقررة لدرجته على أن لا تتحسب هذه المدة من ضمن مدة خدمته لدى الجهة الاتحادية.
2. إنهاء الخدمة للوفاة، فيصدر بها قرار من رئيس الجهة الاتحادية المختص أو من يفوضه.

التقاعد

المادة (103)

تنتهي خدمة الموظف ببلوغه سن الإحالة إلى التقاعد ، وفقاً للقوانين السارية في هذا الشأن، وذلك ما لم تمدد خدمته بقرار من رئيس الجهة الاتحادية أو من يفوضه.

الاستقالة

المادة (104)

1. يجوز للموظف أن يستقيل من وظيفته بطلب خطيب يتضمن إخطار الجهة الاتحادية بفترة الإنذار المقررة وهي شهران للوظائف العليا وشهر لباقي الوظائف أو حسبما هو منصوص عليه في عقود الموظفين المعينين بموجب عقود خاصة.
2. تعتبر الاستقالة مقبولة حكماً في حال عدم قيام الجهة الاتحادية باتخاذ القرار المناسب بشأنها وإبلاغ الموظف بها خطياً خلال أسبوعين من تقديمها.

* عدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2011.

* المادة (105)

- .1 يلتزم الموظف بالاستمرار بعمله إلى حين انقضاء فترة الإنذار ومع ذلك يجوز للجهة الاتحادية بناء على طلب الموظف تقليل فترة الإنذار بعد قبول الاستقالة وإنهاء خدماته مباشرة شريطة موافقته على دفع بدل الإنذار المستحق لها أو خصمها من مستحقاته، على أن لا تحتسب هذه المدة من ضمن مدة خدمته لدى الجهة الاتحادية.
- .2 يجوز للجهة الاتحادية من تلقاء نفسها - خلال فترة الإنذار - إنهاء خدمات الموظف المستقيل شريطة أن تدفع له الرواتب المستحقة له عن هذه الفترة، على أن لا تحتسب هذه المدة من ضمن مدة خدمته لديها.
- .3 يجوز للجهة الاتحادية إعفاء الموظف المستقيل الذي تمت الموافقة له على تقليل فترة الإنذار من دفع بدل الإنذار المستحق عليه للجهة الاتحادية.

مقابلات تقصي أسباب الاستقالة

المادة (106)

تُجري إدارة الموارد البشرية بالجهة الاتحادية مقابلة شخصية مع كل موظف يستقيل من عمله أو يتقدم بطلب عدم تجديد عقده وذلك بهدف جمع البيانات الازمة لتحسين وتطوير أنظمة وسياسات العمل المتبعة.

إنهاء الخدمة لعدم اللياقة الصحية

* المادة (107)

- .1 يتم إنهاء خدمة الموظف المواطن لأسباب صحية وفقاً للأحكام والإجراءات المتبعة لدى الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية.

* عدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2011.

2. يجوز للسلطة المختصة بالتعيين إنهاء خدمات الموظف غير المواطن إذا ثبت للجنة الطبية عدم لياقته الصحية لأداء أعباء وظيفته.

3. ويشترط في جميع الأحوال إنهاء خدمات الموظف مباشرة مع صرف ما يعادل الراتب الإجمالي عن مدة الإنذار المقررة لدرجته الوظيفية على أن لا تتحسب هذه المدة من ضمن مدة خدمته لدى الجهة الاتحادية.

إنهاء الخدمة بسبب عدم الكفاءة الوظيفية

المادة (108)

يجوز للسلطة المختصة بالتعيين إنهاء خدمة الموظف بسبب عدم كفاءته الوظيفية في حال حصوله على تقييم سنوي وفقاً للمستوى والاطار الزمني الذي يحدده نظام إدارة الأداء لهذا الغرض.

ويشترط في جميع الأحوال إعطاء الموظف فترة الاشعار المقررة لدرجته أو صرف ما يعادل الراتب الإجمالي لفترة الإشعار، وذلك دون المساس بمستحقاته الأخرى.

إنهاء الخدمة بقرار يتعلق بمخالفة إدارية

المادة (109)

يجوز بقرار من رئيس الجهة الاتحادية إنهاء خدمة الموظف بناءً على توصية من لجنة المخالفات بفصله من الخدمة.

تعدد لجنة المخالفات في توصيتها وفقاً لكل حالة فترة الإنذار والمستحقات التي يجوز صرفها للموظف أو خصمتها منه وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

* عدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2011.

فسخ العقود الخاصة أو عدم تجديدها

المادة (110) *

للسلطة المختصة بالتعيين الحق في عدم تجديد عقد الموظف أو إنهائه في أي وقت شريطة إعطاء الموظف إشعاراً خطياً بذلك ووفقاً للشروط المنصوص عليها في العقد.

إنهاء الخدمة بسبب إعادة الهيكلة

المادة (111)

يجوز إنهاء خدمة الموظف بناء على الآثار المالية والإدارية الناتجة عن إعادة هيكلة الوحدات التنظيمية أو الوظائف فيها وذلك بالتنسيق مع الهيئة.

الوفاة

المادة (112)

1. إذا توفي الموظف خلال خدمته لدى الجهة الاتحادية وفاة طبيعية أو نتيجة لحادث خارج مكان العمل - غير ناشئ عن انتحار - فتصرف الجهة الاتحادية دفعة واحدة للشخص الذي حده خطياً قبل وفاته ما يعادل الرواتب الإجمالية لثلاثة أشهر بالإضافة إلى الراتب الأجمالي للشهر الذي تحدث فيه الوفاة كاملاً وغيره من المستحقات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.
2. إذا لم يقم الموظف بتحديد الشخص المنوه عنه في البند السابق فتصرف تلك الرواتب لمن كان يعولهم عند وفاته بالتساوي فيما بين الذكور والإناث.
3. تعتبر المبالغ المنصوص عليها في هذه المادة منحة لا يجوز اعتبارها جزءاً من مستحقات نهاية الخدمة، أو خصمها منها بأي شكل من الأشكال، كما لا يجوز الحجز عليها أو إجراء المقاصلة بينها وبين أية مبالغ قد تكون مستحقة للجهة الاتحادية على الموظف المتوفى.

* عدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2011.

في حالة وفاة الموظف غير المواطن خلال خدمته لدى الجهة الاتحادية ورغم ذووه دفنه في بلده فتتحمل الجهة الاتحادية تكاليف نقل جثمانه إلى أقرب مطار دولي في بلده بالإضافة إلى تذكرة سفر واحدة لأحد مرافقي الجثمان.

مكافأة نهاية الخدمة

* المادة (114)

- .1. تتحسب استحقاقات الموظف المواطن عند انتهاء خدمته وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 م، بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية، وتعديلاته.
- .2. يستحق الموظف غير المواطن عند انتهاء الخدمة مكافأة نهاية خدمة وفقاً لما يلي:
 - .أ. الراتب الأساسي لشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الأولى، على أن يتم احتسابه على متوسط آخر 5 سنوات.
 - .ب. الراتب الأساسي لشهر ونصف عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس التالية، على أن يتم احتسابه على متوسط آخر 5 سنوات.
 - .ج. الراتب الأساسي لشهرين عن كل سنة من سنوات الخدمة التي تزيد عن ذلك، على أن يتم احتسابه على متوسط آخر 5 سنوات.
- .3. لا يستحق الموظف مكافأة نهاية الخدمة إذا كانت مدة خدمته في الجهة الاتحادية أقل من سنة واحدة متواصلة.
- .4. لغايات احتساب مكافأة نهاية الخدمة تتحسب فترة الإنذار والإجازة التراكمية جزءاً من مدة الخدمة، ويعتبر جزء الشهر شهراً كاملاً.
- .5. تدفع مكافأة نهاية الخدمة للموظف الذي يحصل على جنسية الدولة على أساس آخر راتب أساسي كان يتلقاه قبل الحصول على الجنسية ، على أن يتم احتسابه على متوسط آخر 5 سنوات.

* عدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2016.

الفصل الخامس عشر

أحكام ختامية

المادة (115)

يحتفظ الموظفون والمستخدمون العاملون لدى أي من الجهات الاتحادية من تاريخ نفاذ أحكام هذا المرسوم بقانون بجميع حقوقهم المكتسبة بما في ذلك رصيد الإجازات السنوية المستحقة . وتحدد الأئحة التنفيذية للقانون كيفية تسوية أرصدة الإجازات السنوية، والأحكام الأخرى المرتبطة بها.

* المادة (116)

- .1 لا تسمع الدعوى المتعلقة بالقرارات الإدارية الصادرة بالتطبيق لأحكام هذا المرسوم بقانون بعد انتهاء مدة ستين يوماً من تاريخ العلم اليقيني بالقرار.
- .2 لا تسمع الدعوى المتعلقة بالطعن في المراسيم الاتحادية الصادرة بإنهاء الخدمة.

* عدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2011.

المادة (117)

يصدر مجلس الوزراء اللوائح والنظم والقرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (118)

- .1 يلغى القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 2001 في شأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية والقوانين المعادلة له، وتلغى الوحدات التنظيمية المنشأة بموجبها بما في ذلك مجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية، كما يلغى كل حكم أو قرار يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون.
- .2 يستمر العمل بالقرارات واللوائح والأنظمة المنفذة للقانون الاتحادي رقم (21) لسنة 2001 بما فيها جدول الدرجات والرواتب فيما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون وذلك لحين صدور الأنظمة واللوائح والقرارات التي تحل محلها.
- .3 يصدر مجلس الوزراء بناءً على توصية الهيئة القرارات الازمة بشأن تسوية أوضاع موظفي الوحدات التنظيمية التي ألغيت وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (119)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مرور أربعة أشهر من تاريخ نشره.

اليمين القانونية لموظفي الحكومة الاتحادية

«أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لدولة الإمارات العربية المتحدة ورئيسها، وأن أحترم دستورها وقوانينها، وأن أقييد بقوانين ولوائح ونظم الجهة التي أعمل بها، وأن أحافظ على أموالها ما استطعت، وأن أقوم بتأدية عملي بصدق وأمانة، وأن أحافظ على أسرار العمل وما اطلع عليه وما يبلغ علمي من معلومات وأسرار.»

...../ أقسمت اليمين القانونية في حضور : /

...../ اسم الموظف :

...../ توقيع الموظف :

...../ التاريخ :

2 / /

Federal Authority | هيئة اتحادية